

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 27

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول لا يتبع احد لم يتبع احدهما الاخر ما المراد بالاتباع هنا يعني في القبلة لا يجوز ان يتعهدهما الاخر حتى لو كان اعلم منه لو كان اعلى منه اعرف - [00:00:00](#)

ما دام قد نزعه وخالفهما فان كان الانسان حين اجتهد واجتهد الاخر الذي هو اعلم منه صار عنده تردد في اجتهاده وغلبة ظن في اجتهاد صاحبه ها فعلى المذهب على المذهب لا يتبعه لا يتبعه - [00:00:22](#)

لماذا لانهم يقولون لا لا بد ان يكون خبر ثقة عن عن يقين ولكن الصحيح انه يتبعه صحيح انه يتبعه لانه لما تردد في اجتهاده بطل اجتهاده ولما غلب على ظن صحة اجتهاد صاحبه - [00:00:47](#)

وجب عليه ان ان يتبع ما هو احرى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود فليتحري الصواب ثم ثم يبيني عليه وهذا دليل على ان من كان عنده غلبة ظن - [00:01:08](#)

في امر من امور العبادات فانه يتبع غلبة الظن وهذا ايضا له اصل في الكتاب في الكتاب. قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا استطاعتهم ثانيا لم يتبع احدهما الاخر اي - [00:01:23](#)

في متابعة الائتمان فلا يهتم به لا يهتم به لماذا لان كل واحد منهما يتبع يعتقد ان هذا اخطأ القبلة ان هذا اخطأ القبلة وللتضاد الاضطراب كيف التراب اذا كان اذا كان الامام يرى ان القبلة جنوب - [00:01:40](#)

والمأموم يرأى القبلة شمال اين يتجه الامام الى الجنوب والمأموم؟ الى الشمال الى الشمال صار المأموم قد استدبر هذا تراب اذا ركع الامام الى الجنوب ركعت هكذا الشمال هذه مخالفة والمقصود من الجماعة هي - [00:02:12](#)

الائتلاف وقال بعض اهل العلم بل يجوز ان يتبعه واذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة وجب ان يتبعها ويهتم به لان كل واحد منهما يعف لان كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر بالنسبة لاجتهاده - [00:02:37](#)

وصوابه بالنسبة للاجتهاد نفسي واضح ها؟ انا اعتقد ان الامام مخطئ لما اتجه للجنوب باعتقادي انا لكن باجتهاده هو اعتقد انه مصيب. وانه لو تابعتي لبطلت لصلاته قالوا ونظير ذلك - [00:03:01](#)

لو ان رجلين اكلا من لحم ابل او ان رجلين اكلا من لحم ابل احدهما يعتقد ان لحم الابل ناقض والثاني يعتقد ان لحم الابل غير ناقض فاتم احدهما بالآخر - [00:03:23](#)

نعم فهنا احدهما يعتقد بطلان فتان صلاة الآخر ومع ذلك يجوز ان يأتم احدهما بالآخر يجوز قالوا فهذا مثل هذا واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال الذي خالفني في القبلة - [00:03:40](#)

قد اتفقت معه على الحكم وان استقراط الا الشرط لكن سلفنا في ايش في الحال انا اعتقد ان هذه القبلة ويعتقد هو ان القبلة مخالفة لذلك فلا فرق بين ان - [00:04:09](#)

ان اعتقد ان هذا اللحم ناقض الوضوء وهو يعتقد انه ليس بنقض وهذا القول اقرب وهو جواز اتباع احدهما الاخر مع اختلافهما في جهة الكعبة او القبلة يا اخي عندنا اذا كان اذا كان هناك ثالث - [00:04:23](#)

ليس بمجتهد يعني انت لدينا رجلان اجتهدا في القبلة فقال احدهما القبلة هنا وأشار الى ناحية فقال الثاني وأشار الى ناحية المخالف وعندهما رجل ثالث عندهما رجل ثالث فمن يتبع - [00:04:46](#)

قال المؤلف ويتبع المقلد اوثقهما عنده نعم اوثقه ما عنده اذا قال والله اختلف فلان وفلان من اتبع قلنا من الاوثق عندك قال فلان نقول

اسبغ فان اتبع غير الواثق مع وجود الواثق - 00:05:08

فصلاته باطلة لانه يعتقد بطلانها ويكون كالملاعب في صلاته. نعم. صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن صلى بغير

اجتهاد ولا تقليد قضاء ان وجد من يقلده - 00:05:36

ويجتهد العالق بادلة القبلة لكل صلاة فيصلح بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولا

يشترط في الفرض والاذان والقضاء والنخل والاعادة نية نيتها - 00:05:54

وينوي مع التحريم وله بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين اه بماذا يستدل على القبلة نعم والمحارب الاسلامية - 00:06:16

القطب بعد لا لان الرياح والجبال ضعيفة ها ها كيف لا خل هذي نعم عدنان عبد المنعم الشمس والقمر ومنازلهم طيب في شيء

مشاهدة ها استقبال العين نعم طيب اختلف رجلان في جهة القبلة - 00:06:37

احدهما يقول يمينا والثاني يقول شمالا. لا يتبع احدهما ولو كان اعلم منه ولو كان اعلم خطأ طائل طيب هل يقتدي احدهما بالآخر

انت يا هداية الله هل يقتدي احدهما بالآخر - 00:07:15

لا ما يكون اماما له يعني كل واحد يظن بالآخر بالخطأ. مم. كيف طيب لكن لو قال صل انت وانا اصلي انت امامي وانا مأموم يصلح

يعني واحد في مقلد - 00:07:33

لا لا مجتهدان. كلاهما مجتهدان. احدهما قال القبلة هنا. والثاني قال القبلة هناك لا يكون اماما له تقولون طيب ها نعم اذا كان رجل

قبلته بالشمال رجل قبلته الجنوب ليس خلف الآخر عن يمينه. لماذا؟ لان لان ما جعلت - 00:07:52

للمتابعة في حركات الصلاة. فاذا اختلف واحد اثنان وتعرض للقبليتين الاهتمام بالصلاة. مم يلا ها ما فهمت يعني يجوز ان يكون اماما

له احدهما يتجه الى الجنوب والثاني للشمال طيب - 00:08:19

لا يجوز ليش نعم. وهذا الحزب عام. هم يعني فهاد طيب الاضطهاد في الواقع كيف تتحقق المتابعة؟ واحد يروح شمال وواحد يروح

جنوب. طيب لو ان احد رجلين مس احدهما ذكره - 00:08:41

والآخر اكل لحم ابل وكان الذي مس ذكره يرى ان لحم الابل ناقت دون مس ذكر وكان الذي اكل لحم يرى ان مس الذكر ناقت دون

اكل لحم هل يقتدي احدهما بالآخر - 00:09:07

يكون امام الله نعم يا شيخ لانه باعتقادي هو انه اليس كل واحد منهما يعتقد ان صلاة الآخر باطلة؟ باعتقاده هو انه صلاة باطلة

الاولى ان يكتمل. لكن باعتقاد صاحبه - 00:09:27

صلاته صحيح ولهذا ذهب الموفق الى انه في مسألة القبلة يجوز ان يقتدي احدهما للآخر قال لان كل واحد منهم يعتقد ان الآخر لان

صلاة الآخر باطلة باعتقاده هو لا باعتقاد - 00:09:42

صاحبه وما قاله الموفق جيد لكنه يشكل عليه مسألة وانما جعل الامام ليؤتم به وهذا الحقيقة مضاد له على الخط اه الشكل الهيئة

الهيئة ربما يوافقوا لكن الشكل اذا قال هذا الله اكبر - 00:10:00

وانحنى نحو الشمال الثاني الله اكبر نحو الجنوب كانه ما ابعد عنه فالمذهب كانه والله اعلم اقرب الى الصواب في هذا اذا كان اذا كان

هناك مقلد يا عيسى ها - 00:10:24

من يتبع؟ اختلف اجتهاد رجلين عنده فمن يتبع ايها ها كلهم يثقون نعم الواثق طيب فان كان سواء عنده ما عنده ترجيح بنذر يخير

بينهما صح كالعامي اذا افتاه رجلان - 00:10:42

ورأى انهما في العلم سواء وفي الامانة سواء فانه يخير طيب قال المالك رحمه الله الدرس الجديد ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد

قضى ان وجد من يقلده من من صلى بغير اجتهاد - 00:11:16

ان كان يحسنه ولا تقليد ان كان لا يفسد فانه يقضي لانه لم يأتي بما يجب عليه فكان بذلك مفردا فوجب عليه القول مثال ذلك رجل

يحسن الاجتهاد ويعرف دلائل القبلة - 00:11:37

بالقطب او الشمس او القمر ولكنه متاع قام وصلى بغير اجتهاد فانه يجب عليه القضاء وظهرك يا مؤلف انه يقضي ولو اصاب يقضي ولو اصله وذلك لانه لم يقم بالواجب عليه - [00:11:59](#)

من الاجتهاد واصابته وقعت على سبيل الصدفة لا على سبيل الركون الى هذه الجهة لانه لم يجتهد عرفتم؟ ولهذا قال المؤلف قضي كذلك لو كان الرجل ليس من اهل الاجتهاد - [00:12:22](#)

ففرظه التقليد ولكنه لم يقلد ما سأل احدا لم يسأل احدا من الناس وصلى هكذا بس فانه يقضي ولو اصاب لماذا لانه ترك ما يجب عليه اذ الواجب عليه - [00:12:45](#)

ان يعرف ان هذه هي القبلة اما باجتهاد ان كان يحسنه او بتقليد اذا كان لا يفسد اما ان يقوم ويصلي هكذا فهذا لا لا يجزئه وهذه الاخيرة تقع كثيرا - [00:13:08](#)

يأتي رجل الى الى شخص ضيفا عنده ثم يقوم يصلي ولا يسأل صاحب البيت اين القبلة فيصلّي هكذا ليس ليس امامه شيء يجتهد فيه بل وليس هو من من اهل الاجتهاد الذين يعرفون القبلة - [00:13:24](#)

بالشمس والقمر فقام وصلى هكذا فنقول له يجب عليك ايش ان تعيد الصلاة ولو اصبحت لانك لم تأتي بالواجب تمتثي بواجب فانت لم تجتهد يعني ما خرجت من الحجرة لتنظر اين الشمس اين القمر؟ اين القطب - [00:13:45](#)

ولم تسعى صاحب البيت فلم تأتي بما يجب عليك من الاجتهاد ولا من من التقبيل فيجب عليك ان يقضي ولو اصاب اذا ما الواجب على هذا الضيف اذا اراد ان يصلي - [00:14:10](#)

ايش؟ ان يسأل صاحب البيت لان صاحب البيت عنده علم بالقبلة - [00:14:24](#)